دبائع حلف انه لم تقبل عنده والا ردت عليه اى أقرت بفض العذرة اى فضت العفة الصبية
مما ذكر والانثى عنده غيره اى غير المشتري وبانت عنده كما هو الموضوع وكما هو كلامه بقيمه ما اذا
أقرت عند البائع ثمان غير المشتري يشمل البائع والاجنبي ويقرر لا انه اذ المراد انها أقرت عند
اجنبي من امرأة او رجل ذي زوجية ويقبل خبر التى أقرت او الزوج عن زوجته بقولها عنه بلوغ ان
الحال بانت عند اجنبي كان اجنبي ودون قوله أقرت الخ على ان اختلافهما في وجوده وعدمه
كما في حروفه وفرعه ان لا يجبى الخ ان بعلان اقرت الخ واختلافهما في الحروف وفرعه
العيون لم شهرت العادة لذا او وجبت بلا جمع وان لم تقطع لواحد منهما يلي البائع بهما
مما ياتى وتخنث عبد وفحولة امة اى اشتهرت بهذه الصفة بهذا فيه حقه اى بقول
ان اشتهرا بالتشبه وهل هو اى ماذكر من تخنث العبد وفحولة الامة الفعل بان يؤتى
الذكر ويفعل الانثى فعل شرار النساء والا لم يردا ولا يتكرر هذا مع الحال من قوله وزنى كما في
الفاعل واما هنا في المفعول او التشبه بان يتكسر العبد في معاطفه ويؤنث كلامه
كالنساء وتذكر الامة كذلك ونقل الخ تأويلان وقلف ذكر اى ترك ختانه وترك خفاض
انثى مسلمين ولو خشى موت من منهما ببلد الاسلام وفي ملك مسلم او كونهما لا اقامة
بين المسلمين وفي ملكهم وماتت وقته منهما بلا طول يتمكن من ضمها اى ختانا الا انه
اخل بقيود ثلاثة كونهما مسلمين وماتت وقت الفعل وكون المولود منهما والذي ملك
مسلم او كانت اقامته في ملكه وختنى مجلوب حقنته كوقت من رقيق ابى بهم
او غاروا عليه وهذا اذا كان من قوم يبيعون عام تخصص الا ختنا ان شم شهد ومن قوله
وورد بعدم ختن ولم عيد قوله كبيع بعهدة اى بعهدة الى سن ما اى ونفها اى الامرا من اراد بيعه براءة
من عيب يمنع ردا به سواء كانت صحيحة كما اذا اشتراه من تبرأ له من عيوب لا يعلمها مع طول
اقامته عنده او حكما كمشتراه من الحاكم او من الوارث اى بعلانا ذارت ومعنى كلامه ان من
اشترى رقيقا على البراءة من العيوب ثم باعه بالعهدة فانه يثبت للمشتري الرد بذلك
لانه يقول لو علمت انك اشتريته بالبراءة لم اشتره منك لانه قد اصيب به عيبا ونفلس او تكون
عرفت فلا يكون لي رجوع على بائعك شرع في بيان العيوب الخاصة بالدواب ولذا
عقبه مكرر الكاف التشبيه بقوله وكرهي وهو داء يصيب ... جس

وعدم

٣٧

وعدم شهرة العادة بقدمه او قامت القرائن على قدمه والا فالقول للبائع بيمينه وحرن
وهو عدم الانقياد وعدم حمل معتاد فان وجد لا انطيق حمل امثالها لضعفها
ومثله عدم سيرها سير امثالها عادة لا رد في ضبط وهو العمل بكلتا اليدين حيث لم
تنقص قوة اليمنى عن قوتها المعتادة لو كان العمل باليمنى وحدها ولا رد في ثيوبة فيمن
يفتض مثلها ولو رائعة الا فيمن لا يفتض مثلها لصغرها فعيب في رائعة ولا في وخشا
ان اشترى انها غير مفتضة وعدم فحش ضيق قبل وان تفاحش ضيقه فعيب وكذا
السعة المتفاحشة واختلاف مسلكى البول والغائط وعدم كونها زلاء اى
قليلة لحم الاليتين ولا رد في كى بنار لم ينقص الثمن فان نقص فعيب والا كذا من بنحو
سواد وتهمة بسرقة عند البائع لا رد لحبس فيها وان ثم لم تجعل ثم ظهرت براءته
بثبوت ان السارق غيره او بوجود المتاع لم يسرق او باقرار رب المتاع بذلك فان لم تظهر
براءته فله الرد واما لو كان متهما في نفسه مشهورا بالسرقة فهذا هو انه عيب ولا رد
في ما اى عيب لا يطلع عليه الا بتغير اى تغير ذات المبيع كسوس الخشب وبسلد
بطن الجوز ونحوه ومر قثاء وبطيخ وهي فيما لا يطلع عليه كاللوز في جميع ما ذكر
فيعمل به كما ذكره الشيخ بل غلبتي شيخي والعادة كالشرط ولا قيمة للمشتري على البائع
في نقص هذه الاشياء بعد تغيرها ثم ذكر ما يمكن الاطلاع عليه قبل تغيره الذي
هو معلوم ومالا يطلع عليه الخ بقوله ورد البيض لفساده لانه قد يطلع قبل كسره
ورجع المشتري بجميع الثمن ولا شيء عليه في كسره اى لم يحسن دلس البائع او لا بهذا
ان كان لا يجوز اكله كالمنتن وكذا ان جاز اكله كالممروق ان دلس بائعه لكسر المشتري او كان
اولم يدلس ولم يكسر فان كسره فلا رد وما نقص فلم يثبت بنحو قلي ولا قبله رد
ورجع المشتري بما بين قيمته سالما ومعيبا فيقوم على انه صحيح غير معيب وصحيح
معيب فاذا قيل كذا فيمته صحيحا غير معيب عشرة وصحيحا معيبا ثمانية فيرجع بنسبة
ذلك من الثمن وهو الخمس وهذا اذا كسره بحضرة البيع فان كان بعد ايام لم يرد لانه لا يدرى
افسد عند البائع او المشتري وقسم كان المذهب وجوب الرد بالعيب اى
القليل والكثير الا الدار حيث عيبها فيرد من جاء بلا صار فلذا قسموه ثلاثة اقسام

فان